وهو الزام ما فيه كلفة اي مشقة على المخاطب به البلوغ بالاحتلام او باستكمال
خمسة عشر سنة في حق الرجل والمراة او بالحيض والحبل في حقها فقط وبنبات العانة
في حق ولد الكافر والعقل وهو نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية
والنظرية والاختيار وهو ضد الاكراه والتيقظ وهو ضد التغفل فالصبي
والمجنون والمكره بفتح الراء والناسي ونحوهما اي نحو الناسي والمكره وذلك كالساهي
والغافل والسكران والمجاغير داخلين بكسر اللام في الخطاب المتعلق بافعال المكلفين
وهو خطاب الشرع السابق في فصل اقسام الحكم الشرعي لان مقتضى التكليف
بشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالمكلف به والصبي والمجنون
والناسي ونحوه لا علم لهم بذلك وانما وجب على من عدا الصبي والمجنون قضاء ما
فاته من الصلوات لوجود سببه والملجأ وهو من يفهم التكليف ولا مندوحة
له عما الجئ اليه كالساقط من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع
عليه ومثله المكره يمتنع تكليفهما بالمكره عليه والملجأ اليه ونقيضه لعدم
قدرتهما على ذلك وعدم تكليف المكره مطلقا اي سواء اكره بحق او غيره قول
المعتزلة قال المحلي وهو التحقيق وصححه ابن السبكي في جمع الجوامع لكنه قيل انه رجع
عنه الى القول بانه مكلف ولذا جرى عليه شيخ الاسلام في اللب ورجح ابن حجر
في التحفة انه غير مكلف مطلقا عند الاصوليين واما الفقهاء فهو عندهم مكلف
ان اكره بحق او على قتل انسان محترم او زنا والا فهو غير مكلف وخرج بالخطاب
المتعلق بافعال المكلفين خطاب الوضع فانه يشمل المكلف وغيره فلا يرتفع بالاكراه
ونحوه ولا بالصبي والجنون لان القصد منه الربط بنحو السبب او الشرط او المانع من
غير نظر الى فعل ولا فاعل ومن ثم حرم الارضاع المحرم مع الاكراه لاناطة التحريم
بوصول اللبن الى الجوف ولو اكره على الحدث كان محدثا او على التحول عن القبلة
في الصلاة بطلت والحاصل ان الشارع قد يرتب الحكم على الفعل الشامل
للقول وللترك وقد يرتبه على الانفعال وهو في الاول من خطاب التكليف الذي
يرفعه بالجهل والنسيان والاكراه المتفق علينا الا ما استثني وفي الثاني من خطاب
الوضع وهو ربط الاحكام بالشروط والاسباب والعلامات فلا يرتفع بما ذكر
لاناطة الشارع الحكم بوجود ذلك السبب او الشرط من غير نظر للفاعل و
الفعل ويتضح من متفرقات كلامهم ان اكثر مسائل خطاب التكليف يؤثر
فيها الاكراه واكثر مسائل خطاب الوضع لا يؤثر فيها وليس من شرطه اي
التكليف الاسلام لان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف
الذميون وغيرهم مخاطبون اي مكلفون بالفروع الشرعية فالكفار
لم يمنعهم في الدنيا القيام المانع من صحة السبب وهو الكفر ومعنى خطابهم
بها انهم يعاقبون في الاخرة على تركها زيادة على عذاب الكفر بدليل قوله
تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقوله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين واما في الدنيا فلا يطالبون بها مع كفرهم
واحترز بالفروع عن الاصول الشرعية كالعقائد الدينية فانهم مخاطبون

بها اتفاقا

بها اتفاقا تنبيه المراد بالفروع المختلف في تكليف الكفار بها المجمع على حكمها لان معاقبته
في الاخرة على ترك ما اختلف في وجوبه او فعل ما اختلف في تحريمه انما يعقل ربطه
بالقائل بذلك وربطه به دون مخالفه ترجيح بلا مرجح قال ابن حجر قاسم ولو فعل
مثلا ما يقضي به في بعض المذاهب دون بعض او ما يحرم عليه وجنه كذلك فينبغي ان
يقال ان قلد بعض المذاهب في ذلك فالعبرة به والا فان رفع لبعض الحكام عامله بمقتضى
مذهبه والا فلا شيء عليه فليتأمل انتهى مع شرطها في الجملة وهو الاسلام لان
لتوقف صحة النية عليه وانما قلنا في الجملة لان من الفروع ما لا يفتقر الى الاسلام كازالة
النجاسة بل وجميع النواهي واذا لم يجب القضاء لما فات من المكتوبات في ايام الكفر
على اصليهم اي الكفار اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف خرج بالاصلي المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته في ايام الردة تغليظا عليه
وزجرا له ان يعود للكفر بعد الاسلام وفي تكليف الجن وهم اجسام هوائية
او نارية اي يغلب عليهم ذلك والا فهم مركبون من العناصر الاربعة كالملائكة ولهم
عقول وافهام ويقدرون على التشكل باشكال مختلفة وعلى الاعمال الشاقة في اسرع
زمن وصح خبر انهم ثلاثة اصناف ذو اجنحة يطيرون بها وحيات واخرون يحلون
ويظعنون سموا جنا لاجتنانهم اي استتارهم عن اعين الناس ولذا قال الشافعي
من زعم انه رآهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن لكن حمله بعضهم على زاعم
رؤيته صورهم التي خلقوا عليها والصحيح ان الشياطين شرار الجن وهم كفار سموا
بذلك لانهم شطنوا عن رحمة الله اي بعدوا عنها خلاف بين العلماء والتحقيق
بل الحق انهم مخاطبون بالاوامر والنواهي كالانس مكلفون في هذه
الملة وفيما قبلها من الملل كافرهم في النار ومؤمنهم في الجنة كغيرهم بل وحكى الفخر
الرازي وغيره الاجماع على ذلك وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليهم وكلفوا
بشرعه اجماعا ضروريا فيكفر منكره وقيد بقوله في الجملة اشارة الى ان تكليفهم
لا على نحو تكليف الانس بل لهم تكاليف اختصوا بها لا نعلم تفاصيلها وكذا الملائكة
وهم اجسام لطيفة مركبة من العناصر الاربعة التي تتالف منها الاجسام الماء
والهواء والنار والتراب لكن غلب عليها النور فهم مكلفون كالجن من اول
الفطرة كما قاله العز بن جماعة لكن لا مطلقا بل بما نص في حقهم من الاحكام
الشرعية والله اعلم اما ما لا نص في حقهم فالحق عدم تكليفهم به قال ابن
السبكي في فتاويه الجن مكلفون بشريعته صلى الله عليه وسلم في كل شيء بخلاف الملائكة
على القول بارساله اليهم فانه يحتمل انهم كذلك وانهم في شيء خاص انتهى

فصل في بيان احكام التقليد ولا بد اي لا غنى للمكلف العاجز عن الاجتهاد
المطلق عاميا كان او غيره اما المجتهد فيحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد
فيه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو اصل التقليد لكن المجتهد المستقل بوجود
الشرائط التي ذكرها الاصحاب في اوائل القضاء مفقود من نحو ستمائة سنة كما قاله ابن الصلاح

وقد رآهم على صفتهم الاصلية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)